

زاد المسير في علم التفسير

والثاني انها الفجر روي عن عمر وعلي في رواية و أبي موسى ومعاذ وجابر بن عبد الله
وابي أمامة و ابن عمر في رواية مجاهد و زيد بن أسلم و ابن عباس في رواية أبي رجاء
الطاردي وعكرمة وجابر بن زيد و أنس بن مالك وعطاء وعكرمة وطاووس في رواية ابنه وعبد
الله بن شداد و مجاهد و مالك والشافعي وروى أبو العالية قال صليت مع أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغداة فقلت لهم أيما الصلاة الوسطى فقالوا التي صليت قبل والثالث أنها
الظهر روي عن ابن عمر و زيد بن ثابت و أسامة بن زيد و أبي سعيد الخدري وعائشة في رواية
وروى ضميرة عن علي بن أبي طالب قال هي صلاة الجمعة وهي سائر الايام الظهر والرابع أنها المغرب روي
عن ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب والخامس أنها العشاء الأخيرة ذكره علي بن أحمد النيسابوري
في تفسيره وفي المراد بالوسطى ثلاثة أقوال أحدها أنها اوسط الصلوات محلا والثاني اوسطها
مقدارا والثالث أفضلها ووسط الشيء خيره وأعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا
البقرة 142 فان قلنا إن الوسطى بمعنى الفضلى جاز أن يدعي هذا كل ذي مذهب فيها و إن
قلنا إنها أوسطها مقدارا فهي المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربعاً وإن قلنا
إنها أوسطها محلا فللقائلين إنها العصر أن يقولوا قبلها صلاتان في النهار وبعدها صلاتان
في الليل فهي الوسطى ومن قال هي الفجر فقال عكرمة هي وسط بين الليل والنهار وكذلك قال
ابن الأنباري هي وسط بين الليل والنهار وقال وسمعت ابا العباس يعني ثعلبا يقول النهار
عند العرب اوله طلوع الشمس قاله ابن الأنباري فعلى هذا صلاة الصبح من صلاة الليل قال وقال
آخرون بل هي من صلاة النهار لأن أول وقتها أول وقت الصوم قال والصواب عندنا أن نقول
الليل المحض خاتمه طلوع الفجر والنهار المحض أوله طلوع الشمس والذي بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس يجوز أن يسمى نهارا ويجوز